

بَاب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿... وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩].
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»^(١) أَخْرَجَاهُ.

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أَنَّ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ احْتِرَامَ
اسْمِ اللَّهِ وَعَدَمَ امْتِهَانِهِ بِكَثْرَةِ الْحَلْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِهِ
وَعَدَمِ التَّعْظِيمِ لَهُ.

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ: أَي: مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَالْحَلْفُ: بَفَتْحِ
الْحَاءِ وَكسْرِ اللَّامِ: الْيَمِينُ.

وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ: أَي: لَا تَخْلِفُوا، وَقِيلَ: لَا تَتْرَكُوهَا بغيرِ
تَكْفِيرٍ، وَقِيلَ: لَا تَحْنُثُوا.

مَنْفَقَةٌ: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْفَاءِ مَفْعَلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ بِفَتْحِ النُّونِ وَهُوَ:
الرَّوَاغُ.

لِلسَّلْعَةِ: بِكسْرِ السِّينِ: الْمَتَاعُ.

مَمْحَقَةٌ: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ مِنَ الْمَحَقِّ وَهُوَ: النِّقْصُ وَالْمَحْوُ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَحْذَرُ ﷺ مِنَ التَّهَافُوتِ بِالْحَلْفِ وَكَثْرَةِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧)، ومسلم برقم (١٦٠٦).

استعماله؛ لترويج السلعة وجلب الكسب؛ فإنَّ الإنسان إذا حَلَفَ على سلعةٍ أنه أُعْطِيَ فِيهَا كَذًا وَكَذَا أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِكَذَا وهو كاذبٌ فقد يظنُّه المشتري صادقاً فيمَا حَلَفَ عليه فيأخذها بزيادةٍ على قيمتها تأثراً بيمين البائع، وهو إنما حَلَفَ طَمَعاً في الزيادة؛ فيكون قَدْ عَصَى الله، فيعاقبُ بمحقِّ البركة.

مناسبة الحديث للباب: أنَّ فيه التحذير من استعمال الحلف؛ لأجل ترويج السلعة، وبيان ما يترتب على ذلك من الضرر. ما يُستفاد من الحديث:

- ١ - التحذير من استعمال الحلف؛ لأجل ترويج السلعة؛ لأنَّ ذلك امتهانٌ لاسم الله تعالى وهو ينقص التوحيد.
- ٢ - بيان ما يترتب على الأيمان الكاذبة من المضار.
- ٣ - أنَّ الكسب الحرام وإن كَثُرَتْ كميته فإنه منزوع البركة لا خير فيه.

* * *

وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : أَشِيمُطُ زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْمِينِهِ ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْمِينِهِ» ^(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

التراجمُ : سلمانُ لعَلَّه أبو عبدِ اللهِ : سلمانُ الفارسيُّ ، أصلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ أَوْ رَامَ هَرَمَزَ ، أَسْلَمَ عِنْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَغَيْرَهَا تُوْفِي سَنَةَ ٣٦ هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ : هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي حَقِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَكْلَمُ أَهْلَ الْإِيمَانِ .

وَلَا يُزَكِّيهِمْ : أَي : لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ وَلَا يَطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ الذُّنُوبِ .
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : مَوْجَعٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا عَظُمَ ذَنْبُهُمْ عَظُمَتْ عُقُوبَتُهُمْ .

أَشِيمُطٌ : تَصْغِيرُ أَشْمَطَ وَهُوَ الَّذِي فِي شَعْرِهِ شَمِطٌ أَيْ شَيْبٌ وَصُغَرَ تَحْقِيرَ آلِهِ .

زَانٍ : أَي : يَرْتَكِبُ فَاحِشَةَ الزَّانَا مَعَ كِبَرِ سَنِّهِ .

وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ : الْعَائِلُ : الْفَقِيرُ أَي : يَتَكَبَّرُ مَعَ أَنَّهُ فَقِيرٌ ، وَالْكَبَرُ : بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ .

جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ : أَي : جَعَلَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ بِضَاعَةً لَهُ ؛ لِكثَرَةِ

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٤) ، رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح .

استعماله في البيع والشراء .

المعنى الإجمالي : يخبر ﷺ عن ثلاثة أصنافٍ مِنَ الْعُصَاةِ يُعَاقَبُونَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ ، لشناعةِ جرائمِهِمْ .

أحدهم : من يرتكبُ فاحشةَ الزنا مع كبرِ سنِّه ؛ لأن دأبي المعصيةَ ضعيفٌ في حقِّه ، فدلَّ على أن الحاملَ له على الزنا محبةُ المعصيةِ والفجورِ ، وإن كان الزنا قبيحاً من كُلِّ أحدٍ ، فهو من هذا أشدُّ قبحاً .

الثاني : فقيرٌ يتكبرُ على الناسِ ، والكبرُ وإن كان قبيحاً من كُلِّ أحدٍ ؛ لكن الفقير ليس له مِنَ الْمَالِ ما يدعوه إلى الكبرِ فاستكباره مع عدم الدأبي إليه يدلُّ على أَنَّ الكبرَ طبيعةٌ له .

الثالث : من يجعل الحلفَ باللهِ بضاعةً له يكثرُ من استعماله في البيعِ والشراءِ فيمتهنُّ اسمَ اللهِ ويجعله وسيلةً لاكتسابِ المالِ .

مناسبة الحديث للباب : أنَّ فيه التحذيرَ من كثرةِ الحلفِ في البيعِ والشراءِ .

ما يُستفادُ مِنَ الْحَدِيثِ :

- ١ - التحذيرُ من كثرةِ استعمالِ الحلفِ في البيعِ والشراءِ ، والحثُّ على توقيرِ اليمينِ واحترامِ أسماءِ اللهِ سبحانه .
- ٢ - إثباتُ الكلامِ لله وأنه يكلِّمُ من أطاعه ويُكرِّمُه بذلك .
- ٣ - التحذيرُ مِنْ جُرْيمَةِ الزنا لاسيما من كبرِ السنِّ .
- ٤ - التحذيرُ من الكبرِ لاسيما في حقِّ الفقيرِ .

* * *

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ
 يَلُونَهُمْ » . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
 « ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا
 يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » ^(١) .

في الصحيح : أي : صحيح مسلم .
 قَرْنِي : أي : أهل قرني وهم الصحابة ، والقرن : كل طبقة من
 الناس مقترنين في وقت .
 ثم الذين يَلُونَهُمْ : وهم : التابعون .
 ثم الذين يَلُونَهُمْ : وهم : تابعو التابعين .
 يشهدون : أي : شهادة الزور .
 ولا يستشهدون : أي : لا يُطلبُ مِنْهُمْ الشهادة ؛ لفسقِهِمْ أو
 لاستخفافِهِمْ بِأَمْرِهَا وعدم تحرِّيهِم الصدق .
 وَيَخُونُونَ : أي : يخونون مَنْ اتَّيَمَّنَهُمْ .
 وَلَا يُؤْتَمَنُونَ : أي : لَا يَأْتَمِنُهُمُ النَّاسُ لظهورِ خِيَانَتِهِمْ .
 وَيَنْذُرُونَ لَا يُؤْفُونَ : أي : لَا يُؤَدُّونَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمُ بِالنَّذْرِ .
 وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ : السَّمَنُ كثرة اللحم ، وذلك لِتَنَعُّمِهِمْ وَغَفْلَتِهِمْ
 عَنِ الْآخِرَةِ .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥١) ، ومسلم برقم (٢٥٣٥) .

المعنى الإجمالي: يخبر ﷺ أَنَّ خيرَ هذه الأمةِ القرونُ الثلاثةُ وَهُمْ: الصحابةُ، والتابعون، وأتباعُ التابعين؛ لظهورِ الإسلامِ فيهم، وقُرْبِهِمْ مِنْ نورِ النبوةِ. ثم بعدَ هذه القرونِ المفضلةِ يحدثُ الشرُّ في الأمةِ، وتكثرُ البدعُ، والتهاوُنُ بالشهادةِ، والاستخفافُ بالأمانةِ والندورِ، والتنعمُ في الدنيا، والغفلةُ عَنِ الآخرةِ؛ وظهورُ هذه الأعمالِ الذميمةِ يدلُّ على ضعفِ إسلامِهِمْ.

مناسبة الحديث للباب: أَنَّ فيه ذمَّ الذين يَتَسَاهَلُونَ بالشهادةِ وهي نوعٌ مِنَ اليمينِ.

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ:

- ١ - فضلُ القرونِ الثلاثةِ أو الأربعةِ: الصحابةِ والتابعين وأتباعِهِمْ.
- ٢ - ذمُّ التسرُّعِ في الشهادةِ.
- ٣ - ذمُّ التهاوُنِ بالندورِ ووجوبُ الوفاءِ بِهَا.
- ٤ - ذمُّ الخيانةِ في الأمانةِ والحثُّ على أدائها.
- ٥ - ذمُّ التَّعَمُّمِ والرغبةِ في الدنيا والإعراضِ عَنِ الآخرةِ.
- ٦ - عَلَمٌ مِنْ أعلامِ نبوِّهِ ﷺ حيثُ أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَقوعِهِ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ
 قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١) . قَالَ
 إِبْرَاهِيمُ : «كَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ» .

التراجمُ : إبراهيمُ هو : أبو عمرانَ إبراهيمُ بنُ يزيدَ النخعي الكوفي
 مِنَ التابعين وَمِنْ فقهاءِهِمْ ، ماتَ سنة ٩٦ هـ رحمه الله .

تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ . . . إلخ : أي : يجمعُ بينَ اليمينِ
 والشَّهَادَةِ ، فتارةً تسبقُ هذه وتارةً تسبقُ هذه .
 كانوا : أي : التابعون .

يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ . . . إلخ : أي : لئَلَّا يعتادُوا إلزامَ أَنْفُسِهِمْ
 بِالْعَهْدِ ؛ لِمَا يَلْزِمُ الْحَالِفُ مِنَ الْوَفَاءِ ، وكذا الشَّهَادَةُ لئَلَّا يسهلُ عَلَيْهِمْ
 أَمْرُهَا .

المعنى الإجماليُّ للحديث : يخبرُ ﷺ أن خيرَ هذه الأمةِ القرونُ
 الثلاثةُ ، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يتساهلونَ في الشَّهَادَةِ واليمينِ ؛ لضعفِ
 إيمانِهِمْ ، فيخفُ عليهم أَمْرُ الشَّهَادَةِ واليمينِ تحمُّلاً وأداءً ؛ لقلَّةِ خوفِهِمْ
 مِنَ اللَّهِ وعدمِ مبالاةِهم بِذَلِكَ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢) ، ومسلم برقم (٢٥٣٣) .

(٢) فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يأتي على الناس زمان إلا والذي
 بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » أخرجه البخاري برقم (٧٠٦٨) .

ويخبر إبراهيم النخعي عن التابعين أنهم يلقنون صغارهم تعظيم الشهادة والعهد؛ لينشأوا على ذلك ولا يتساهلوا فيهما.
مناسبة الحديث للباب: أنَّ فيه التحذير من التساهل باليمين والشهادة.

ما يُستفاد من الحديث :

- ١ - أنَّ القرون المفضلة ثلاثة، وأنهم خير هذه الأمة.
- ٢ - ذم التسرع في الشهادة واليمين.
- ٣ - علّم من أعلام نبوته ﷺ فإنه وجد ما أخبر به.
- ٤ - عناية السلف بتربية الصغار وتأديبهم.

* * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآية.

تمامُ الآية: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

مناسبةُ هذا البابِ لكتابِ التوحيد: التنبيهُ عَلَى أَنَّ الوفاءَ بالعهودِ تعظيمٌ لله، وعدمُ الوفاءِ بها عدمُ تعظيمٍ له؛ فهو قدحٌ في التوحيد. مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ: ذِمَّةُ اللَّهِ هي: العهدُ، وفيه الحثُّ عَلَى حِفْظِهَا والوفاءِ بها إِذَا أُعْطِيَتْ لِأَحَدٍ. وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ: بالالتزامِ بِمَوْجِبِهِ مِنْ عقودِ البيعةِ والأيمانِ وغيرها.

ولا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ: أي: أيمانَ البيعةِ أو مطلقَ الأيمانِ. بعدَ توكيدها: أي: بعدَ توثيقها بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وقد جعلتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا: أي: شاهداً عَلَيْكُمْ بِتِلْكَ البيعةِ. إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ: أي: مِنْ نقضِ الأيمانِ والعهودِ وهذا تهديدٌ.

المعنى الإجماليُّ لِلآيةِ: يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِيقِ، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَيْمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ جَعَلُوهُ سُبْحَانَهُ شَاهِدًا وَرَقِيبًا عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَهُمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَسَيِّجَازِيهِمْ

عليها .

مناسبة الآية للباب : أنَّها تدلُّ على وجوبِ الوفاءِ بالعهودِ ، ومنها ما يَجْري بينَ الناسِ مِنْ إعطاءِ الذمة ؛ فإنَّها يجبُ الوفاءُ بها ؛ لأنَّها فردٌ مِنْ أَفرادِ معنى الآية .

ما يُستفادُ مِنَ الآية :

- ١ - وجوبُ الوفاءِ بالعهودِ والمواثيقِ .
- ٢ - تحريمُ نقضِ العهودِ والأيمانِ الداخِلةِ في العهودِ والمواثيقِ .
- ٣ - إثباتُ العلمِ لله سبحانه وأنَّه لا يخفى عليه شيءٌ .
- ٤ - وعيدُ مَنْ نقضَ العهودَ والمواثيقَ .

* * *

عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ
أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَنْ مَعَهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ : «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا
تَقْتُلُوا وَلِيدًا .

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ
(أَوْ خِصَالٍ) فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ : فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ : فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا
ذَلِكَ ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا
أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ،
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ
فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ
أَبَوْا ؛ فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ ؛ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ
عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ
وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ؛ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ
ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ
أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ
 اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ
 لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَمْرٌ أَمِيرًا: أَي: جَعَلَ شَخْصًا أَمِيرًا.
 عَلَى جَيْشٍ: أَي: جُنُودٍ كَثِيرَةٍ.
 أَوْ سَرِيَّةٍ: هِيَ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ.
 وَمِنْ مَعَهُ: أَي: بِمَنْ مَعَهُ.
 خَيْرًا: أَي: أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ خَيْرًا.
 اغْزَوْا: أَي: اشْرَعُوا فِي فِعْلِ الْغَزْوِ.
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَي: فِي طَاعَتِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ.
 مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ: أَي: لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ وَخَصَّ مِنْهُ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ
 الْكَفَّارِ كَالنِّسَاءِ وَمَنْ لَهُ عَهْدٌ... إلخ.
 وَلَا تَغْلُوا: الْغُلُوفُ: الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمِهَا.
 وَلَا تَغْدُرُوا: أَي: لَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ.
 وَلَا تَمَثِّلُوا: التَّمَثِيلُ: تَشْوِيهِ الْقَتِيلِ بِقَطْعِ أَعْضَائِهِ.
 وَلِيدًا: هُوَ: الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ.
 ثَلَاثَ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ: شَكٌّ مِنَ الرَّاوي وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.
 فَاقْبَلْ مِنْهُمْ: أَي: اقْبَلْ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ وَكَفَّ عَنْهُمْ الْقِتَالَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٢٦١٢، ٢٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (١٦١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٤٨٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٥٨، ٣٥٢/٥).

دار المهاجرين : يعني : المدينة إِذْ ذَاكَ .
 فلهم ما للمهاجرين : أي : فِي استحقاقِ الفيءِ والغنيمةِ .
 ما على المهاجرين : مِنْ الجهادِ وغيره .
 كأعرابِ المسلمين : الساكنين فِي الباديةِ مِنْ غيرِ هجرةٍ ولا غزوٍ .
 فاسألهم الجزيةَ : أي : اطلبْ منهم أَنْ يدفعوا الجزيةَ ، وهي مالٌ
 يُؤخذُ مِنَ الكفارِ على وَجْهِ الصغارِ والذلةِ لهم ، واشتقاقُها مِنَ الجزاءِ
 كأنَّها جزاءٌ عَنِ القتلِ .
 فَإِنْ أَبَوْا : أي امتنعُوا عَنِ الدخولِ فِي الإسلامِ ودفعِ الجزيةِ .
 حاصرت أهلَ حصنٍ : الحصنُ : كُلُّ مكانٍ مَحْمِيٍّ محرَّرٍ ،
 وحاصرتُهُمْ : ضَيَّقَتْ عليهم وأحطتْ بِهِمْ .
 ذمةُ اللهِ وذمةُ نبيِّه : الذمةُ هنا العهدُ .
 أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ : أي : تَنْقُضُوا عُهُودَكُمْ .
 المعنى الإجماليُّ للحديثِ : يذكرُ لنا هذا الصحابيُّ الجليلُ بريدةُ
 بنُ الحصيبِ رضي الله عنه مَا كَانَ يفعلُهُ النبيُّ ﷺ عندما يرسلُ الجيوشَ
 والسرايا للقتالِ فِي سبيلِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُوصِي القوادَّ بالتحرُّزِ بطاعةِ اللهِ مِنْ
 عقوبتهِ بالتزامِ التقوى ، ويأمرُهُم بالشروعِ فِي الغزوِ مستعنيين باللهِ
 ليقاتلوا الكفارَ ؛ لِإزالةِ كفرِهِمْ حتَّى يكونَ الدينُ كُلُّهُ للهِ ، وينهاهُم عَنِ
 الخيانةِ فِي العهودِ والأخذِ مِنَ المغانِمِ قبلِ قسَمَتِها ، وعن تشويهِ القتلى
 وقتلِ مَنْ لا يستحقُّ القتلَ مِنَ الولدانِ . وعندما يُلاقونَ عدوَّهُمْ فإنَّهُم
 يُخَيِّرُونَهُمْ بينَ ثلاثةِ أمورٍ : إمَّا أَنْ يدخلُوا فِي الإسلامِ ، وإمَّا أَنْ يؤدُّوا
 الجزيةَ ، وإمَّا أَنْ يقاتلُوهم . فَإِنْ دَخَلُوا فِي الإسلامِ خَيَّرُوا بينَ أمرينِ : إمَّا
 الانتقالِ إِلَى دارِ الهجرةِ ، ولهَم ما للمُهاجرينِ وعليهم ما على

المهاجرين، وإمّا البقاء مع أعراب المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. ثم يوصي ﷺ القواد عندما يحاصرون الكفار في معاليمهم؛ فيطلب الكفار منهم أن يجعلوا لهم عهداً لله وعهداً نبيه أن لا يجعلوا لهم ذلك، ولكن يجعلوا لهم عهدهم هم؛ فإن نقض عهد الله وعهد رسوله أعظم جُرمًا من نقض عهدهم. وإذا طلبوا منهم النزول على حكم الله فلا يُجيبوهم بل يُنزِلُونَهُمْ على حكمهم هم واجتهادهم؛ خشية أن لا يُصيبوا حكم الله تعالى، فينسبون إلى الله ما هو خطأ.

مناسبة ذكر الحديث في الباب: أن فيه النهي عن إعطاء ذمة الله وذمة رسوله للكفار؛ خشية عدم الوفاء بذلك، فتكون الجريمة عظيمة، ويكون ذلك هضمًا لعهد الله، ونقصًا في التوحيد.

ما يُستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية بعث السرايا والجيوش للجهاد في سبيل الله.
- ٢ - أنه يجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله ومحو آثار الكفر من الأرض لا لنيل الملك وطلب الدنيا، أو نيل الشهوة.
- ٣ - مشروعية تنصيب الأمراء على الجيوش والسرايا.
- ٤ - أنه يشرع لولي الأمر أن يوصي القواد ويوضح لهم الخطة التي يسيرون عليها في جهادهم.
- ٥ - أن الجهاد يكون بإذن ولي الأمر وتنفيذه.
- ٦ - مشروعية الدعوة إلى الإسلام قبل القتال.
- ٧ - مشروعية أخذ الجزية من جميع الكفار.
- ٨ - النهي عن قتل الصبيان.
- ٩ - النهي عن التمثيل بالقتلى.

- ١٠ - النَّهْيُ عَنِ الْغُلُولِ وَالْخِيَانَةِ فِي الْعُهُودِ .
- ١١ - احْتِرَامُ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .
- ١٢ - طَلْبُ الْإِحْتِيَاظِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ .
- ١٣ - أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَخْطِئُ وَيَصِيبُ وَالْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ .
- ١٤ - الْإِرْشَادُ إِلَى ارْتِكَابِ أَقَلِّ الْأُمُورِ خَطَرًا .
- ١٥ - مَشْرُوعِيَّةُ الْجَهْدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

* * *